فان جاء بما نظر له وان لم يات بلطخ ولا سبب وجاء من يشهد لهم يعني
انه قتل له ولي ولا يدري من قتله لم ادع ايضا اذا كان ممن يتهم بمثل
ذلك وهو دون حبس الذي جنى عليه باللطخ والسبب وان كان من
غير اهل التهم لم يسجنه بدعواه بدعوى حتى يشهدوا له انه قد اصيب
له ولي بقتل فيسجنه ويدعوه بالبينة ويضرب له اجلا على قدر
ما يتبين له من بعد بينته او قربها فان جاء الاجل بشيء فيستوجب
به الحبس والا اطلقه ولا يسجنه ابدا الا ان يكون من اهل التهم
الا ان يأتيه بمثل السبب الذي ذكرنا من ان يشهدوا له انه قد قتل
له وليا بموضع يسمونه او ما اشبهه واما ان يقوم رجل الى رجل
فياتي به السلطان فيقول ان هذا قتل لي وليا ولم يسمع احد انه
قتل له ولي فلا يسجنه الا ان يكون من اهل التهم كما فسرت
لك اه **باب في القاضي يسافر الى مصر من**
الامصار من غير عمله ومن انكر قضاء قاضي
قال عبد الملك وسألت اصبغ ابن الفرج عن القاضي
يبعثه الامام الى بعض احكام في بعض ما راى من امر العامة
فيلقيه رجل في ذلك المصر فيذكر ان له حقا قبل رجل من اهل عمله
وهو غائب بعمله ويذكر ان شهوده بذلك المصر ويسأله ان يسمع
منه ثم يلحقهم وان قتله. قال قاضي ذلك المصر يحكم فان اخبر
عنهم بعدالة اجتزى بذلك كانه من اهل عمله قلت فلو اجتمع
عنده بذلك المصر اذا اجتمع خصمه والشيء الذي يختصمان فيه في
بلاد ذلك القاضي من عمله اينظر بينهما قال لا لانهما حين اجتمعا بذلك
المصر يختصمان وامرهما الى قاضي ذلك المصر وان كان ذلك الحق بعمل
ذلك القاضي الغائب عن عمله الا ان يتراضيا عليه كما يتراضيان على رجل
عدل من المسلمين يحكم بينهما ان رضيا ويلزمهما الحكم فاله
وسألت اصبغ بن الفرج عن القاضي يقضي على رجل لرجل بقضية

في حق بين

في دين او في دار او حق من جميع الحقوق ويدلي في قضيته انه عجز
عن منافعهم ولم يدع حجة وجه حق وانه قد ضرب له الاجال فيسأل
المقضي عليه ان يكون خاصمه اليه او سمع له من حجة اترى القضية جائزة
ام حتى ياتي المقضي له بالبينة على انه قد خاصمه اليه تخليطا
معه وتوجه عليه فقال لي ليس عليه هذا والقضاء له لازم وقول القاضي
فيما وقع في القضية ومن الشهادة في مقبول قليلا كان او كثيرا وانما
الذي لا يجوز القاضي وحده ان يشهد على رجل انه قد وضع عنده مال ليتيم
او ما اشبه هذا من هذا الا ان الشهود عليه الا باقراره لذلك عند
استهلال القاضي بذلك عليه واما ما كان على وجه الحكومة والخصومة
فقول القاضي في ذلك مقبول اه **باب ما يجوز للقاضي**
ان يعمله في توقيف اموال الايتام وما لا يجوز
قال عبد الملك واخبرني اصبغ انه سمع ابن القاسم يقول فيما
يجمع القضاة من اموال اليتامى ان الذي يعمل به القضاة من
تضمينها الرجال يكون لهم ربحها وعليهم خسارتها خطأ من
الفعل وحرام لا يحل والسنة في ذلك ان يستودع عند من يثق به
اذا لم يكن لهم اوصياء فان كان لهم اوصياء يوثق بهم لم تخرج
من ايديهم وان كانوا غير موثوق بهم اخذت منهم واستودع عند
من يثق وان رأى القاضي او الوصي ان يدفعها الى من يتجر لهم
فيها او يقارض لهم على النصف على وجه النظر لهم فذلك حسن
فانه معنى قول عمر بن الخطاب اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
ان يتجر لهم فيها فيكون زكاتها من ربحها وان لم يجد من يتجر
لهم فيها ذا الخير فيها الوصي لنفسه او الذي يستودع عنده
ابالها القاضي فلا باس بذلك اذا كان له مال ووفاء فليس في ذلك حرام
ولا شبهة عنه اصبغ قال لي اصبغ لا باس على القاضي ان يجري لوصي
الايتام رزقا في اموالهم كما تسنى في اموالهم فلا يشتغلون بها